**سُنَّة لحوم الأضاحي التثليث فيُؤكل مِنها ويُتصدّق ويُهدى**

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

**وبعد:**

فهذه وُرِيقات قليلة عن:

«**استحباب تثليث لحوم الأضاحي**».

وأسأل الله النفع بها للقارئ والكاتب، إنَّه سميع مُجيب.

**حيث قال الفقيه أبو عبد الله القرطبي المالكي ــ رحمه الله ــ في "تفسيره" (12/ 32):**

«**ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّه:**

يُستحب أنْ يَتصدَّق بالثلث، ويُطْعِمَ الثلث، ويَأكل هو وأهله الثلث».اهـ

**ويدُل على ذلك:**

**ما أخرجه ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحلَّى بالآثار" ( 5/ 313)، فقال:**

ومِن طريق وكيع، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال:

**(( الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثُلُثٌ لِأَهْلِك، وَثُلُثٌ لَك، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِين ))**.

والإسناد حسنٌ، إنْ كان ابن حزم يَرويه مِن "جامع" الإمام وكيع ــ رحمه الله ــ مباشرة.

وصحَّ عن علْقَمة التابعي ــ رحمه الله ــ أنَّه قال:

**(( بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بِهَدْيِهِ قَالَ: وَأَمَرَنِي إِنْ نَحَرْتُهُ: أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ، وَآكُلَ ثُلُثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ بِثُلُثٍ ))**.

وعبد الله هو ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ.

**وقد أخرجه:**

ابن أبي عَروبة في كتاب "المناسك" (رقم: 110)، وابن أبي شَيبة في "مصنَّفه" (13190) واللفظ له، والطبراني في كتابه "المُعجم الكبير" (9702 و 9181)، وابن حزْم في كتاب "المُحلَّى" (5/ 313)، والبيهقي (10238)، وأبو يوسف في كتابه "الآثار" ( 582).

**واحتجَّ بِه الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ:**

على استحباب التثليث في الأضحية.

**وقال الإمام مُوفَّق الدَّين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/379-380)، في تقوية استحباب التثليث، والاستدلال له:**

«**وَلَنَا:** ما رُوِيَ عن ابن عباس في صِفة أضحية النَّبي صلى الله عليه وسلم قال:

**(( يُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ ))**.

رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في "الوظائف"، وقال: "حديث حسن".

**ولأنَّه:** قول ابن مسعود، وابن عمر، ولم نَعرف لَهما مُخالفًا في الصحابة، فكان إجماعًا.

**ولأنَّ:** الله تعالى قال: **{ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ }**.

**والقانع:** السائل، **والمعترُّ:** الذي يَعتَريك، **أي:** يَتعرَّض لك لِتُطعمه، فلا يَسأل.

فذَكر ثلاثة أصناف، فينبغي أنْ يُقسَم بينهم أثلاثًا».اهـ

**ــــ وقال أيضًا (13/ 379):**

«قال أحمد: "نحن نذهب إلى حديث عبد الله، يأكل هو الثلث، ويُطعِم مَن أراد الثلث، ويَتصدَّق على المساكين بالثلث".

قال علْقَمة: **(( بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بِهَدِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ ثُلُثًا، وَأَنْ أُرْسِلَ إلَى أَهْلِ أَخِيهِ عُتْبَةَ بِثُلُثٍ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ ))**.

وعن ابن عمر، قال: **(( الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثُلُثٌ لَك، وَثُلُثٌ لِأَهْلِك، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ ))**».اهـ

وأخرج البخاري (5569)، عن سلَمة بن الأكوع ــ رضي الله عنه ــ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن لحوم الأضاحي:

**(( كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا ))**.

وأخرج مسلم (1971)، عن أمِّ المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

**(( فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا ))**.

وصحَّ عن أبي أيوب الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال:

**(( كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ ))**.

**أخرجه:**

الترمذي (1505)، وابن ماجه (3147)، وغيرهما.

**وصحَّحه:** الترمذي، وابن العربي، وموفق الدِّين ابن قدامة المقدسي، والسيوطي، والألباني، وغيرهم.

وأخرج مسلم (1975)، عن ثوبان ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال:

**(( ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ))**.

**1 ــ وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (2/ 450):**

«**واتفقوا على:** أنَّ المُضحِّي مأمور أنْ يأكل مِن لحم أضحيته، ويَتصدق، لقوله تعالى: **{ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ }**.

وقوله تعالى: **{ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ }**.

ولقوله صلى الله عليه وسلم في الضَّحايا: **(( كُلوا وتصدَّقوا وادَّخِروا ))**.

فإنْ لم يأكل المُضحِّي مِن أضحيته شيئًا، وأطْعَم الفقراء جميعها جاز، وكان تاركًا للأكمل».اهـ

**2 ــ وقال القاضي عِياض المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (6/ 425):**

«**وقال الطَّبَري:** جميع أئمَّة الأمصار على جواز أنْ لا يأكل مِنها شيئًا، ويُطعِم جميعها».اهـ

**قلت:**

**والطَّبري هو الإمام المُفسِّر، والفقيه المُحدِّث:** أبو جعفر محمد بن جَرير الطبري ــ رحمه الله ــ.

**3 ــ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (08/ 391):**

«بل يجوز التصدُّق بالجميع، هذا هو المذهب، وبِه قطَع جماهير الأصحاب.

وهو مذهب عامة العلماء».اهـ

**ــــ وقال أيضًا في شرحه على "صحيح مسلم" (13/ 140 ــ عند حديث رقم:1972):**

«**وأمَّا الأكل مِنها،** فيُستحب ولا يَجب.

هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا ما حُكِيَ عن بعض السَّلف: أنَّه أوجَب الأكل مِنها، وهو قول أبى الطيِّب ابن سلَمة مِن أصحابنا، حكاه عنه المَاوردي، لِظاهر هذا الحديث في الأمْر بالأكلِ، مع قوله تعالى: **{ فَكُلُوا مِنْهَا }**.

وحَمَل الجمهور هذا الأمْر على النَّدب أو الإباحة».اهـ

**4 ــ وقال الإمام مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/380):**

«والأمْر في هذا واسع، فلو تَصدَّق بها كلها، أو بأكثرها جاز، وإنْ أكلها كلها إلا أوقية تصدَّق بها جاز.

وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها».اهـ

**5 ــ وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (12 / 52):**

«الأكل مِن أضحيته مُستحب عند أكثر العلماء.

وعند الظاهرية: واجب، وحُكي ذلك عن أبي حفص الوكيل مِن أصحاب الشافعي».اهـ

**6 ــ وقال الفقيه المَحلِّي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "معين الأُمَّة" (ص:318):**

«لو كانت الأضحية تطوعًا يُستحب له أنْ يأكل مِنها بالاتفاق، وقال بعض العلماء بوجوبه».اهـ

**7 ــ وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "عُمدة القاري شرح صحيح البخاري" (7/ 265):**

«وفي أمْر عمر ــ رضي الله تعالى عنه ــ بالأكل مِن لحم النُّسك إشارة إلى مشروعية الأكل مِن الأضحية.

وهو متفق على استحبابه، واختلف في وجوبه».اهـ

**وكتبه:**

 **عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.**